

تاج العروس من جواهر القاموس

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه : " ولستُ بمأثورٍ في ديني " أي لستُ ممَّن يؤثَرُ عندني شرٌّ وتهمَةٌ في ديني . فيكونُ قد وضعَ المأثورَ مَوْضِعَ المأثورِ عنه . وقد تقدَّم في أب رومَرُ الكلامُ هناك .
ومما يُستدرَكُ عليه : الأثرُ بالتَّحريكِ : ما بقيَ من رَسْمِ الشَّيْءِ والجَمْعُ الآثارُ .

الأثرُ أيضاً : مُقَابِلُ العَيْنِ ومعناه العلامةُ . ومن أمثالهم : " لا أثَرُ بعد العَيْنِ " . وسَمِّيَ شيخُنَا كتابَه : إقرار العَيْنِ ببقاءِ الأثرِ بعدَ ذهابِ العَيْنِ . والمأثورُ : أحدُ سُيُوفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كما ذكره أهلُ السِّيَرِ . وحَكَى اللِّحْيَانِيُّ عن الكِسَائِيِّ : ما يُدْرَى له أَيْنَ أَثَرُ ولا يُدْرَى له ما أَثَرُ أي ما يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ وما أَصْلُهُ . والإثَارُ ككِتَابِ : شَيْءٌ الشَّيْءِ يُشَدُّ عَلَى ضَرْعِ العَنْزِ شَيْءٌ كَيْسَ لئلا تُعَانَ . وفي الحديث : " مَنْ سَرَّه أَنْ يَبْسُطَ إِنْ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيَنْدَسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ " . الأثرُ الأَجَلُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ العُمْرَ قال زُهَيْرٌ :

والمرءُ ما عاشَ مَمْدُودٌ له أَمَلٌ ... لا يَنْتَهِي العُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ
الأثرُ . وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرَ مَشْيِهِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ
ولا يُرَى لَأَقْدَامِهِ فِي الْأَرْضِ أَثَرٌ . ومنه قولُهُ لِلَّذِي مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي : قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ إِنْ أَثَرَهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالزَّمَانَةِ لِأَنَّهُ إِذَا
زَمِنَ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَانْقَطَعَ أَثَرُهُ . وَأَمَّا مِثْرَةُ السَّرَجِ فغَيْرُ مَهْمُوزَةٍ
. وقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ " أي نَكْتُبُ مَا أَسْلَفُوا
مِنْ أَعْمَالِهِمْ . فِي اللِّسَانِ : وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ وَالنَّاقَةُ عَلَى أَثَارَةٍ . أي عَلَى عَتِيقِ
شَحْمٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ :

وذاثِ أَثَارَةٍ أَكَلَتْ عَلَيْهِ ... زَبَاتًا فِي أَكْمَاسَتِهِ قَفَارًا . قال أبو منصور :
ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ " مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ
سَمِنَتِ عَلَى بَقِيَّةِ شَحْمٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَكَأَنَّهَا حَمَلَتِ شَحْمًا عَلَى بَقِيَّةِ
شَحْمِهَا . وفي الأساس : ومنه : أَغْضَبَنِي فَلَانٌ عَنْ أَثَارَةٍ غَضَبٍ أَيْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .
وفي الْمُحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ : وَغَضَبَ عَلَى أَثَارَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَيْ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

منه غَضَبٌ ثم ازْدَادَ بعد ذلك غَضَبًا . هذه عن اللّٰحْيَانِي .
وقال ابنُ عَبَّاسٍ : أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ إِنْهُ عِلْمُ الْخَطِّ الَّذِي كَانَ أُوتِيَ
بعض الأنبياء .

وَأَثَرُ السَّيْفِ : دَرِبَاجَتُهُ وَتَسْلَاسُلُهُ . ويقال : أَثَرٌ بَوَجْهِهِ وَبِرَجَبِيْنِهِ
السُّجُودِ . وَأَثَرٌ فِيهِ السَّيْفُ وَالصَّرَبَةُ . وفي الأمثال : يُقَالُ لِلكَاذِبِ : "
لَا يَصْدُقُ أَثَرُهُ " أَيْ أَثَرُ رَجُلِهِ . ويقال : افعَلَهُ إِثْرَةً ذِي أَثِيرٍ
بالكسر وَأَثَرٌ ذِي أَثِيرٍ بالفتح . لغتان في : أَثَرٌ ذِي أَثِيرٍ بالمدِّ نقله
الصَّاعِنِي .

قال الفراءُ : افعَلْ هذه أَثَرًا مَّا محرَّكةً مِثْلُ قولك : أَثَرًا مَّا .
واستدرك شيخنا : الأثيرُ : كَأَمِيرٍ وهو الفلَّكُ التَّاسِعُ الْأَعْظَمُ الْحَاكِمُ على
كلِّ الأفلاكِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ في غيره . وَأَبْنَاءُ الْأَثِيرِ : الْأَثْمَّةُ الْمَشَاهِيرُ
الأخوةُ الثلاثةُ : عِزُّ الدِّينِ عَلِيٌّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الشَّيْخَانِيُّ الْجَزَرِيُّ اللَّغْوِيُّ الْمَحْدِّثُ له التاريخُ والأَنسابُ ومعرفةُ
الصَّحابةِ وغيرُها وأَخُوهُ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ له جامعُ الْأُصُولِ
والنَّهْايَةِ وغيرُهما ذَكَرَهما الذَّهَبِيُّ في التَّذْكَرَةِ وَأَخُوهُمَا الثَّالثُ
ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ أَبِي الْمَثَلِ السَّائِرُ وغيرُهم ذَكَرَهم
أَخَوِيُّهُ ابْنُ خَلِّكَانَ في الوَفَايَاتِ . قال شيخنا : وَمِنْ لَطَائِفِ مَا قِيلَ فِيهِمْ :
وَبَنُو الْأَثِيرِ ثَلَاثَةٌ ... قد حازَ كُلُّهُمْ مُفْتَخَرًا .

فمُؤَرِّخُ جَمَعَ الْعُلُوِّ ... مَ وَأَخَرُ وَلِيَّ الْوَزَرِ .
ومُحَدِّثُ كَتَبِ الْحَدِيثِ ... ثَ له النَّهْايَةُ في الْأَثَرِ